ويصدر قرار الالغاء من مدير عام السياحة .

مـــادة (١٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صـدر فى : ٢ من رجـــــــب ١٤١٦ هـ

الموافـــق : ٢٥ من نوفمبـــــــر ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٦٥)
الصـــادرة فى ١٩٩٥/١٢/١٦م

قـرار وزاري

رقم ٩٥/٢٣٠

باعتبار بعض المواصفات القياسية

مواصفات قياسية عمانية ملزمة

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بانشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ بتحديد إختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٣ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر إستيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية العمانية .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تعتبر المواصفات القياسية التالية مواصفات قياسية عمانية ملزمة لجميع الجهات المعنية بالسلطنة :

١ – م ق عم ١٩٩٥/٢٦٣م تحليل الصابون – تقدير محتوى القلوي الكلي ومحتوى المواد الدهنية الكلية .

٢ – م ق عم ١٩٩٥/٢٦٤م تحليل الصابون – تقدير المواد غير القابلة للتصبن والمواد غير المتصبنة والمواد القابلة للتصبن غير المتصبنة .

٣ – م ق عم ١٩٩٥/٢٦٥م الصابون تقدير محتوى الرطوبة والمواد المتطايرة – طريقة الفرن .

٤ – م ق عم ١٩٩٥/٢٦٦م المواد ذات النشاط السطحي – تحليل الصابون – تقدير القلوية الكاوية الطليقة .

٥ – م ق عم ١٩٩٥/٢٦٧م الصابون – تقدير المواد غير القابلة للذوبان فى الايثانول .

٦ – م ق عم ١٩٩٥/٢٦٨م صابون الزينـــة .

٧ - م ق عم ١٩٩٥/٢٦٩م زيت دوار الشمس الغذائي .

٨ - م ق عم ١٩٩٥/٢٧٠م إشتراطات تقنين الجهد للاجهزة الكهربائية المنزلية والمنتجات الكهربائية للاستعمال المنزلي .

مـــادة (٢) : يعاقب كل من يخالف هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار إليه .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

صـدر فى : ١٦ من رجـــــب ١٤١٦ هـ وزير التجارة والصناعة

الموافـــق : ٩ من ديسمبـــــر ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٦٥)
الصـادرة فى ١٩٩٥/١٢/١٦م

قـرار وزاري
رقم ٩٥/٢٤٩
بشان لائحة البطاقات التسويقية

إستناداً إلى قانون السجل التجاري رقم ٧٤/٣ وتعديلاته .

وإلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ وتعديلاته .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تسري أحكام هذا القرار على البطاقات التسويقية (بطاقات الخصم) ويقصد بالبطاقة التسويقية البطاقة التي تصرف بمقابل معين ويتم بموجبها منح حاملها تخفيضات معينة أو نسبة خصم مئوية على السلع والخدمات من المحل مصدر البطاقة والمحلات التجارية المشتركة معه فى هذا النظام .

مـــادة (٢) : يرخص للمنشآت المسجلة بالسجل التجاري والتي يكون من بين انشطتها (الوساطة التجارية) باصدار البطاقات التسويقية ولا يجوز إصدار البطاقات التسويقية أو الاعلان عنها إلا بعد الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة .

مـــادة (٣) : يجب أن يبرم مصدر البطاقة عقداً بينه وبين المحلات التى تشترك معه فى هذا النظام يتضمن مايلي :

١- أسماء المنشآت المانحة للتخفيض أو الخصم .

٢ - تحديد نوعية التخفيض أو النسبة المئوية المحددة للخصم.